ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه بل
ذكر النسائي في التمييز ان محمد بن عجلان لم يسمعه من ابيه بل رواه
عن بكير عن عجلان وقد صنف بن عبد البر رضي الله عنه كتابا في
وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع
ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسند احد سبعون
حديثا كلها مسنده من غير طريق مالك رضي الله عنه الا اربعة
لا تعرف وذكرها واذا روي تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه
عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل نقله ابن
الصلاح عن الحاكم وسئله بمارويي الاعمش عن الشعبي قال يقال
للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه
الحديث اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن
انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
قال ابن الصلاح وهذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد
مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى قال
ابن جماعة وفيه نظر قال السيوطي لان ذلك لا يقال من قبل الراي
فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لاشك فيه وعن الحافظ ابن حجر انه لما
ذكر ابن الصلاح شرطين ان يكون مما يجوز نسبته لغير صلى الله
عليه وسلم فان لم يكن فموقوف لاحتمال انه قاله من عنده فلم
يحقق شرط التسمية من سقوط اثنين فوائد قال ابن الصلاح
وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل
المعضل وخص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في اول الاسناد
واما ما كان في اوله فمعلق وكلام ابن الصلاح اعم ومن مظان المعضل

والمنقطع

والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور وسؤالات
ابن ابي الدنيا كما افاد ذلك كله الامام السيوطي رضي الله عنه انتهى
تتمة اذا روي بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا
وبعضهم متصلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا او وصله هو
او رفعه في وقت وارسله ووقفه في وقت اخر فالصحيح عند
اهل الحديث والفقه والاصول ان الحكم لوصله او رفعه سواء كان
المخالف له مثله في الحفظ والاتقان او اكبر منه لان الرفع والوصل
زيادة ثقة وهي مقبوله وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال
الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكبر وقيل للاحفظ
وعلى هذا القول لو ارسله او وقفه الاحفظ لا يقدح الوصل والرفع
في عدالة راويه ومسنده من الحديث غير الذي ارسله وقيل يقدح
فيه وصله ما ارسله او رفعه ما وقفه للحفاظ وصح الاصوليون في تعارض
ذلك من واحد في اوقات ان الحكم لما وقع منه اكثر فان كان الرفع او الوصل
اكثر قدم او ضدهما فكذلك قال السيوطي وبقي عليهم ما اذا استويا
بان وقع كل منهما في وقت فقط او وقتين فقط فايده قال
الماوردي لا تعارض بين ما ورد مرفوعا مرة موقوفا على الصحابي اخرى
لانه قد يكون قد رواه وافتى به وعشروها ما اي الحديث الذي
اني حال كونه مدلسا وهو نوعان بل ثلاثة واكثر كما سيأتي الاول
تدليس الاسناد وهو الاسقاط للشيخ وان ينقل عمن هو فوقه
بعن وان كان يروي عن عاصره او لقيه ما لم يسمع منه بل سمعه
من رجل عنه موهما سماعه قايلا قال فلان او عن فلان او ان فلانا
فان لم يكن عاصره فليست الرواية عنه بذلك تدليسا على المشهور
وقال قوم انه تدليس فحدوه بان تحدث الرجل عن الرجل عالم يسمع

Copyright © King Saud University